

تاريخ الإنشاء 08/04/2020

رقم الفتوى 1938#

حكم من مات تاركاً للصلاة وهو خادم للامام الحسين (عليه السلام)

السؤال:

ما حكم من مات و لم يكن يصلي صلاته ، ولكن كان خادم الامام الحسين سلام الله عليه و يصوم ويدفع الخمس و يزكي و يحج ويعتمر و يزور مراقد الائمة المقدسة سلام الله عليهم اجمعين؟..

الجواب:

أمره إلى الله تعالى علماً بأنه إن كان معذوراً في ترك صلاته لزم على ولده الأكبر القضاء وإلا لم يجب عليه أن يقضي عن ابيه ولكنه من آكد المبرات نحوه في الفرض المذكور.